فان وطئها كفر عن يمينه وان كان حلف على اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان
موليا وان آلى من المطلقة البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء
الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع
او كانت المراة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامراته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

باب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه
بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة
ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها
عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر
مما اعطاها فان كان من قبل المراة وفعل ذلك جاز في
القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة
بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز
ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له
عليها وان قالت على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها
شيء

Copyright © King Saud University